

Distr.: Limited  
10 April 2002  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الحادية والأربعون  
فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

## مشروع تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، "الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"

- ١- في جلستها ٦٥٦، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، عاودت اللجنة الفرعية القانونية إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٦ (أ)، المعنون "الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده". وفي جلستها ٦٦٣، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، انتخبت اللجنة الفرعية السيد مانويل ألفاريز (بيرو) رئيساً للفريق العامل.
- ٢- واسترعى الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أن الاتفاق المتوصل إليه في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، والذي أقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، يقضي بأن ينعقد الفريق العامل للنظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فحسب.
- ٣- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:  
(أ) مذكرة من الأمانة عنونها "استبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635 و Add.1 إلى Add.6)؛



- (ب) تقرير من الأمانة عنوانه "خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/769 و Corr.1)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عنوانها "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204).
- ٤ - وكان معروضا على الفريق العامل أيضا ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من الاتحاد الروسي، عنوانها "بعض الاختلافات الموجودة في النظم القانونية الخاصة بالفضاء الجوي والفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/2002/CRP.10).
- ٥ - وأعربت بضعة وفود عن رأي مؤداه أن احراز تقدم بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يتطلب دعوة المنظمات الدولية إلى تقديم ردود على أسئلة مختارة ومعدلة على النحو المناسب من أسئلة الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية المحتملة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية. ومن شأن الردود المتلقاة أن تزيد من المعلومات المتاحة للفريق العامل وأن تعين الفريق العامل على النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٦ - وأبدى بعض الوفود رأيا مفاده أنها تقدر المساهمات التي يمكن أن تقدمها المنظمات الدولية في عمل الفريق العامل واللجنة الفرعية القانونية، ولكن ليس من المناسب توزيع الاستبيان المتعلق بالأجسام الفضائية الجوية على المنظمات الدولية. ورأت تلك الوفود أن الاستبيان يستهدف جمع معلومات عن مواقف الدول بشأن مسائل ذات صلة بقضايا الحدود الإقليمية ويتضمن أسئلة سياسية معقدة لا يمكن أن تعالجها جهات أخرى غير الدول.
- ٧ - وأبدى أحد الوفود رأيا مفاده أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده تظل مسألة شائكة وهامة يتعين أن ينظر فيها الفريق العامل. ورأى ذلك الوفد أنه يمكن حل تلك المسألة، مثلما حدث في حالة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار،<sup>(١)</sup> بصوغ اتفاقية شاملة وحيدة بشأن قانون الفضاء.
- ٨ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداه أن الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي أو العائدة منه تتمتع بحق المرور البريء عبر الفضاء الجوي. أما في حالة الجسم الفضائي القادر على المناورة دخولا إلى الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وخروجا منهما، فيرى ذلك الوفد أن مرور الجسم عبر الفضاء الجوي لدولة ما يتطلب إذنا من الدولة المعنية ويخضع لقانون تلك الدولة المنطبق على فضائها الجوي.

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلدات ١٨٣٣-١٨٣٥، الرقم ٣١٣٦٣.

- ٩- واستعرض الفريق العامل الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية، واتفق على أن يكون نصا السؤالين ٧ و ٨ كما يلي:
- السؤال-٧: هل هناك سوابق فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية الجوية أثناء مرحلة الاقلاع و/أو الرجوع إلى الغلاف الجوي للأرض، وهل يوجد قانون عرفي دولي بشأن ذلك المرور؟
- السؤال ٨: هل توجد أي قواعد قانونية وطنية و/أو دولية بشأن مرور الأجسام الفضائية الجوية أثناء الاقلاع و/أو الرجوع إلى الغلاف الجوي للأرض؟
- ١٠- واتفق الفريق العامل أيضا على اضافة السؤال التالي إلى الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية:
- السؤال ١٠: ما هي أوجه الاختلاف بين النظم القانونية المتعلقة بالفضاء الجوي وتلك المتعلقة بالفضاء الخارجي؟
- ١١- واتفق الفريق العامل على توزيع الاستبيان، بصيغته المعدلة من جانب الفريق العامل، على جميع الدول الأعضاء.